



الإشاري : ش.م/1864/23.....

التاريخ :  
الموافق : 2017/04/27

السادة/

مدراء والإدارات والمكاتب  
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ...

تحيل إليكم رقمة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (167) لسنة 2017م والمورخ في (2017/4/26م) بشأن تشكيل لجان وتكليفها بمهام متابعة والإشراف على إجراءات إلغاء كافة أنواع المعاشات التأمينية والتقاعدية والضمانية والعسكرية الموقوفة لأكثر من (12) شهر بجميع فروع الصندوق ومكاتب الخدمات الضمانية التابعة لإدارة العامة.

وذلك للفضل بالاستلام ... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...  
والسلام عليكم ...

غسان عبد الله ادبيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.  
مدير إدارة الشؤون القانونية.  
مستشار شؤون المجلس  
غسان ادبيش نجية



Benghazi Libya Abuateni  
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135  
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly  
archiv@ssf.ly  
archiv@ssf.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطلي - بنغازي - ليبيا  
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144  
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (167) لسنة 2017م

بشأن تشكيل لجان وتكليفها بمهام

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس لسنة 2011م) .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- القانون رقم (13 لسنة 1980م) ، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه وتعديلاته .
- القانون رقم (43) لسنة 1976م ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) ، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه .
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م) .
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) ، بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- قرار مجلس الوزراء (457 لسنة 2013م) ، بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م) .
- وعلى ما ورد بتعليمات العمل رقم (2 لسنة 2006م) ، بشأن تنظيم إجراءات تسوية وصرف المنافع الضمانية .



وعلى ما عرضه السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع والسيد/ مدير إدارة التقاعد في الخطاب المؤرخ في 21-12-2016م رقم إشاري (11717-1/2/B) .

وعلى ضوء ما تقدم وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل

## ق ر ر

### مادة (1)

تشكل لجنة رئيسية بإدارة العامة من السادة الواردة أسمائهم على النحو الآتي :-

ت	الإسم	الصفة
1	رئيس قسم المعاشات بإدارة المعاشات والمنافع	رئيس
2	رئيس قسم التطوير وميكنة نظم المعاشات والمنافع	عضواً
3	مندوب عن إدارة الدعم الفني	عضواً
4	مندوب عن إدارة المعلومات والتوثيق	عضواً
5	مندوب عن إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش	عضواً
6	مندوب عن إدارة الشؤون المالية	عضواً
7	مندوب عن إدارة المراجعة الداخلية	عضواً
8	مندوب عن إدارة شؤون الفروع	عضواً
9	عدد (3) أعضاء عن إدارة المعاشات والمنافع	عضواً
10	عدد (2) أعضاء عن إدارة التقاعد العسكري	عضواً
11	مندوب عن إدارة الشؤون القانونية	عضواً ومقررأ

يتم تسمية مندوبي الإدارات بموجب مكاتبات السادة مدراء الإدارات المختصة

### مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة المذكورة بعاليه المهام الآتية :-

1. المتابعة والإشراف على إجراءات إلغاء كافة أنواع المعاشات التأمينية والتقاعدية والضمانية والعسكرية الموقوفة لأكثر من (12) شهر بجميع فروع الصندوق ومكتب الخدمات الضمانية التابعة للإدارة العامة .
2. وضع آلية وضوابط محددة لعمل اللجان الفرعية بالفروع ومكتب الخدمات الضمانية التابعة للإدارة العامة .
3. اعتماد مقترح رؤساء اللجان الفرعية بفروع الصندوق بشأن تشكيل فريق أو فرق العمل بكل فرع .
4. إحالة تقارير دورية عن أداء اللجان الفرعية إلى/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق



### مادة (3)

تشكل لجان فرعية بكل فرع من فروع الصندوق من السادة الواردة أسماؤهم على النحو الآتي :-

ت	الاسم	الصفة
1	مدير الفرع	رئيساً
2	رئيس قسم المعاشات والمنافع	عضواً
3	رئيس قسم التقاعد العسكري	عضواً
4	رئيس قسم التسجيل والأشراكات والتفتيش	عضواً
5	رئيس قسم المعلومات والتوثيق	عضواً
6	رئيس قسم المراجعة الداخلية	عضواً
7	رئيس قسم الشؤون المالية	عضواً
8	رئيس قسم الشؤون القانونية	عضواً
9	مندوب أو أكثر للحجز الإداري	عضواً
10	رئيس وحدة المعاشات بالفرع	عضواً ومقررًا

### مادة (4)

تشكل لجان فرعية بكل مكتب من مكاتب الخدمات الضمانية التابعة للإدارة العامة من السادة الواردة أسماؤهم على النحو الآتي :-

ت	الاسم	الصفة
1	مدير المكتب	رئيساً
2	رئيس وحدة التقاعد العسكري	عضواً
3	رئيس وحدة التسجيل والأشراكات والتفتيش	عضواً
4	رئيس وحدة المعلومات والتوثيق	عضواً
5	رئيس وحدة المراجعة الداخلية	عضواً
6	رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية	عضواً
7	رئيس وحدة الشؤون القانونية	عضواً
8	مندوب الحجز الإداري	عضواً
9	رئيس وحدة المعاشات والمنافع	عضواً ومقررًا

### مادة (5)

تتولى اللجان الفرعية المشكلة بموجب أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار المهام الآتية :-

1. القيام بإجراءات إلغاء كافة أنواع المعاشات التقاعدية والتقاعدية والضمانية والعسكرية الموقوفة لأكثر من (12) شهراً وفقاً للائحة المحددة من قبل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة .



2. تقديم مقترح من قبل رؤساء اللجان بتشكيل فريق أو فرق عمل حسب الاحتياج في انجاز المهام .
3. يبدأ العمل بالمعاشات الموقوفة وفق الأسبقية الزمنية أي السنوات الأقدم فالأحدث مع إعداد تقرير مفصل عن كل سنة على حدا .
4. دراسة الملفات وحصر المديونية إن وجدت ومتابعة تحصيلها والقيام بالحجز الإداري على الحسابات المصرفية ذات الصلة (حساب صاحب المعاش - الوكيل - المستحق الذي انتهى استحقاقه واستمر في تقاضي مبالغ بدون وجه حق) كذلك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتاحة لضمان تحصيل الديون .
5. اعتباراً من 2017-05-01م يتم إلغاء كافة المعاشات الموقوفة التي تصل مدة إيقافها (12) شهر بشكل دوري شهرياً عن طريق منظومة المعاشات .
6. في حال توافر شروط الاستحقاق بشأن معاش تم إلغاؤه فإنه لا يتم الصرف إلا بعد عرض الملف على لجنة الربط المختصة للاعتماد .
7. إحالة تقارير شهرية عن أداء اللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها تحوي نسب الانجاز والقيم المحصورة والمحصلة من المديونية إلى اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة .

#### مادة (6)

تكليف الإدارات المختصة (المعاشات والمنافع - المعلومات والتوثيق - الدعم الفني) بوضع آلية لعملية إلغاء المعاشات الموقوفة لأكثر من (12) شهر واستخراج كشوفات بها (شهرياً) وتعمم على كافة فروع ومكاتب الصندوق للعمل بها .

#### مادة (7)

تصرف قيمة مالية لأعضاء اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وفرق العمل بالفروع ومكاتب الخدمات الضمانية التابعة للإدارة العامة تكون نسبة من قيمة الأموال المحصلة فعلياً يعتمدها السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بناءً على مقترح يقدم من قبل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة بما يتماشى مع التشريعات النافذة .

#### مادة (8)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدرت 29/11/2017م